

قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن إلغاء القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن التوقيت الصيفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بتقرير نظام التوقيت الصيفي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى